الفصل الثالث

علاقة الفقهاء بالسلطان

١ – الجانب النظري

المبحث الأول: وجوب الخلافة

المبحث الثاني: شروط وصفات الخليفة

المبحث الثالث: شروط الحاكم بين الواقع والنص

المبحث الرابع: إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

المبحث الخامس: الحاكم المتغلب

المبحث السادس: أهل البغي

المبحث الأول

وجوب الخلافة

أحس المسلمون بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، عقب وفاة رسول الله ﷺ، فلم يستطيعوا البقاء يوماً، أو بعض يوم بدون قائد، لأنه لاجماعة ولا مجتمع بلا قائد.

فكان تعيين خليفة لرسول الله ﷺ، أول مشكلة سياسية، واجهت الأمة، وأمام هذا الحدث الهام، انقسم المسلمون إلى ثلاث فئات:

أ- الفئة الأولى: كان الأنصار أسرع المسلمين تفكيراً في موضوع الخلافة، ويرون أنهم أصحاب حق في هذا المنصب الأعلى لحسن بلائهم في الاسلام، ولتوطيدهم مع المهاجرين أركان الدولة الاسلامية، التي جعلت المدينة المنورة عاصمة لها.

ب- الفئة الثانية: ويقابل الأنصار في أحقية أن تكون الخلافة فيهم، المهاجرون الذين تركوا الأهل، والمال، والوطن، في سبيل نشر العقيدة، ونصرة الدين، وتوطيد أركان الدولة الجديدة التي ضحوا في سبيل قيامها بالغالي والرخيص وعانوا من الاضطهاد والاستشهاد، والتهجير.. الخ.

ج- الفئة الثالثة: وقوام هذه الفئة هم آل بيت رسول الله، الذين يرون أنهم أصحاب الحق، لقرابتهم من رسول الله ﷺ، وأنهم أولى بالخلافة من جميع المسلمين.

إن عدم لجوء رسول الله إلى تعيين خليفة له يحكم الأمة، ويدير شؤون دينها ودنياها، جعل الأمة تواجه أمراً سياسياً في غاية الخطورة يهدد كيان الجماعة إذا لم تجد له حلاً.

ولو اختار رسول الله ﷺ خليفة للمسلمين لظنوا أن هذا الاختيار هو إرادة الله، وبهذا لايحق لأحد من الرعية معارضة الحاكم الذي يسوس الأمة بارادة الله ومشيئته، مما يترتب على هذا طاعة لاتعرف المحاسبة، أو المراقبة.

لقد انقسم المسلمون، واختلفوا في الامامة، كما لم يختلفوا في غيرها من أمور الدين، أو الدنيا، «وماسل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل مامسل على الامامة في كل زمان».[1]

فأهل السنة يرون الامامة (الخلافة) قضية اجتماعية يقررها أفراد المجتمع الاسلامي، بموسساته السياسية، وفقاً للظروف الاجتماعية.

«بينما يراها الشيعة، أصلاً من أصول الدين، بل هي عندهم ركن الدين وقاعدة الاسلام».[2]

لقد اختلف الفقهاء والمفكرون في قضية وجوب الخلافة، أتجب عقلاً، أم نقلاً؟ وهل يمكن للأمة الاستغناء عن منصب الخلافة؟ أمامنا آراء عديدة في وجوب الخلافة نستعرض أهمها:

١- رأي الامام الشافعي:

«يعتقد الشافعي ﷺ أن الامامة لابد منها، يعمل تحت ظلها المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويقاتل بها العدو، وتؤمن بها السبل، ويؤخذ بها للضعيف من القوي،

---

[1] الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم. الملل والنحل، تحقيق محمد سعيد كيلاني (بيروت: دار صعب ١٩٨٦) ج١، ص٢٤.

[2] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. المقدمة، (بيروت: دار القلم ١٩٧٨)، ص٢٤.

حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر».[1]

٢- راي الامام احمد بن حنبل:

يرى الامام أحمد أن الخلافة ضرورية للجماعة، حتى ولو كان الخليفة باغياً فاجراً «... والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف صار خليفة وسمي أمير المؤمنين..».[2]

٣- راي الغزالي:

يرى الغزالي أن منصب الامامة واجب نقلا، ويؤكده العقل لما بين الدين والدنيا من علاقة وثيقة، ومتبادلة، ومتكافئة. «لأن الدنيا، والأمن على الأنفس والأموال لاينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام، ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ للعباده والعلم إن بقي، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف.. وعلى الجملة لايتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وماهم عليه من تشتت الأهواء، وتباين الآراء، لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع جمع شتاتهم، لهلكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين، ونظام الدنيا ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الامام من ضروريات الشرع الذي لاسبيل إلى تركه»..[3]

---

[1] أبو زهرة، محمد. الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت])، ص١٢١.

[2] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. مناقب الامام أحمد بن حنبل ط١، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٣) ص١٧٥.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد، ط١ (بيروت: دار الأمانة: ١٩٦٩) ص٢١٥.

٤- رأي ابن تيمية:

يرى ابن تيمية أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. «.. فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى (قال رسول الله ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).[1] فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة.. وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والامارة.. ولهذا روي: (أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من امام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان) والتجربة تبين ذلك فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله».[2]

إن قراءة الواقع، والاستفادة من تجارب الذين خلوا من قبل نجد تعليل ابن تيمية صحيحاً لضرورة وجود الحاكم ولو كان جائراً، لما لغيابه، أو لقتاله من نتائج سيئة تصيب كيان الأمة وبنية الجماعة.

ثم يعلل ابن تيمية ضرورة وجود الحاكم على رأس الجماعة، من الناحية الاجتماعية. «... وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الانسان مدني بطبعه، فإذا اجتمع الناس فلا بد لهم من أمور يفعلوها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناه عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمروناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين

---

[1] رواه أبو داود.

[2] ابن تيمية. السياسة الشرعية. (بيروت: دار الكتب العلمية [د.ت]) ص١٢٨-١٢٩.

أخرى، أما أتباع الأنبياء فيطيعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتنهي».[1]

نلاحظ أن ابن تيمية صاحب فكر اجتماعي، وقد سبق ابن خلدون في تعليله لوجوب الخلافة، من الناحية الاجتماعية.

٥- رأي ابن خلدون:

يرى ابن خلدون «أن نصب الامام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته، بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وإلى تسليم النظر في أمورهم إليه، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك اجماعاً على وجوب الامام، وقد ذهب الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل، وأن الاجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه... ولكن دليلهم على ذلك لاينهض.. فبقي القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع، وهو الاجماع الذي قدمنا».[2]

٦- رأي المعتزلة:

لقد «انقسم المعتزلة في وجوب الخلافة إلى قسمين، فإن البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع، وليس في العقل مايدل على وجوبها!، وقال البغداديون، وأبو عثمان الجاحظ من البصريين، إن العقل يدل على وجوب الرئاسة».[3]

٧- رأي الخوارج:

لقد اختلف الخوارج في الخلافة فقسم لايراها ضرورية، وقسم آخر يرى وجوبها «فالمحكمة الأولى من الخوارج تقول: ... أن لايكون في العالم إمام أصلا،

---

[1] ابن تيمية. وظيفة الحكومة الاسلامية، (بيروت: دار الكتاب العربي [د.ت]) ص٢-٣.

[2] ابن خلدون. المقدمة، ص١٩١.

[3] ابن أبي الحديد. شرح نهج البلاغة، ج١، ص٢١٥.

وان احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حراً».[1]

«وقد أجمعت النحدات على أنه لاحاجة للناس إلى إمام فقط، وأنما عليهم أن يتناصفوا فيمابينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لايتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز».[2]

٨- راي الشيعة:

«قالوا ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الامام بتنصيبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لايجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولاتفويضه إلى العامة، وإرساله».[3] من النص السابق نجد أن الإمامة واجبة نقلاً، لأنها تكون بالوصاية.

---

[1] الشهرستاني. الملل والنحل، ج١، ص١١٦.

[2] م.ن: ج١، ص١٢٤.

[3] م.ن: ج١، ص١٤٦.

المبحث الثاني

شروط وصفات الخليفة

لقد وضع الفقهاء ومفكرو السياسة في الاسلام شروطاً، وصفات للحاكم، تباينت بين النسب والعلم والحرية والذكورة.. الخ ومثلما انقسمت الأمة نتيجة للموقف السياسي من الخلافة، كمنصب، ومن يشغله؟ كذلك اختلفت شروط وصفات الخليفة بين الفرق الاسلامية، وهذه الشروط هي من أهم نقاط الاختلاف في القضايا السياسية التي نتج عنها خلاف ديني في الفروع.

إلا أن الأطر النظرية للممارسة السياسية في الاسلام، جاءت في المرحلة التالية لوجود السلطة السياسية، سواء كانت هذه السلطة عادلة أم جائرة وبالتالي كان الفكر السياسي الاسلامي تابعاً، ومهادناً، ومبرراً أحياناً للوضع الراهن للسلطة السياسية القائمة، فالنظرية السياسية الاسلامية هي نظرية الأمر الواقع وليس بالإمكان أفضل مما كان.

اولاً- صفات وشروط الحاكم عند الفقهاء:

لقد وضع الفقهاء صفات وشروطاً معينة يجب توفرها في الحاكم، أو فيمن يرشح لهذا المنصب.

آ- شروط وصفات الحاكم عند الإمام زيد والإمامية:

يرى الإمام زيد «أن الأفضل في الامام أن يكون عدلاً فاطمياً، أي يكون من

ذرية علي من فاطمة رضي الله عنهما.. وخالف بذلك الإمامية الذين كانوا يشترطون أن يكون الامام من أولاد الحسين. فلم يثبتوا الإمامة إلا لعلي، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين، ثم لمحمد الباقر، ثم لجعفر الصادق، ثم اختلفوا من بعد ذلك مابين اثنى عشرية، واسماعيلية.. الخ».[1]

وقد اشترط الامام زيد لإستحقاق الإمام من آل البيت الإمامة «.. أن يخرج داعياً لنفسه، وبذلك هجر مبدأ التقية الذي كان قد التزمه آل البيت بعد مقتل الامام الحسين ﷺ»[2] كسلوك سياسي تجاه السلطة القائمة ويبدو تأثر الامام زيد بفكر المعتزلة الذي يعتبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصولهم الخمسة، لذلك خرج داعياً لنفسه، كي يتلازم القول والعمل بحيث يتم الايمان.

ب- شروط وصفات الحاكم عند أبي حنيفة:

إن رأي الامام أبي حنيفة فيمن يكون خليفة، قريب من رأي الامام زيد وذلك لأن أبا حنيفة تتلمذ على يد الامام زيد، وغيره من آل البيت، ولعلاقة قديمة بين أبيه والامام علي كرم الله وجهه، وكواحد من المسلمين مأمورين بحب رسول الله وبحب آل بيته، إلا أن هذا الحب، ليس بالضرورة تشيعاً، وله دلالة سياسية، وبالتالي «فهو لايرى أن الامام قد نص عليه بوصاية،.. إلا أنه يرى الخلافة في أولاد علي من فاطمة، وأن الخلفاء الذين عاصروه قد اغتصبوا الأمر منهم، وكانوا لهم ظالمين».[3] لكن حب آل بيت رسول الله يجب أن لايرتبط ولايترافق بالتعصب لهم وظن السوء بغيرهم.

---

[1] أبو زهرة، محمد. الامام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت])، ص١٩٠.

[2] م.ن، ص١٩٢.

[3] أبو زهرة. الامام أبو حنيفة، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت])، ص١٦٥.

ج- شروط وصفات الحاكم عند الامام مالك:

كان الامام مالك قليل الكلام فيما لايتصل بالفقه أو الحديث، وذلك لم يؤثر عنه تفصيل في مسألة الخلافة... «ومن المؤكد أنه لايرى أن تقتصر الخلافة على البيت الهاشمي، أو العلوي.. وإذا كان لايرى الخلافة مقصورة على البيت العلوي أو الهاشمي، فلم يبق إلا أنه يراها عامة لايختص بها قبيل ولا طائفة. بل هي للعدل القادر الذي يختاره جماعة المسلمين».[1]

د- شروط وصفات الحاكم عند الامام الشافعي:

لقد كان «يرى أن الامامة في قريش كما يرى جمهور المسلمين،.. ويظهر أنه لم يشترط سوى القرشية».[2]

هـ- شروط وصفات الحاكم عند الامام أحمد بن حنبل:

لم يصرح بأن الخلافة تكون في بيت من بيوت العرب، أو قبيلة من قبائله، كما أن مجموع كلامه يدل على أن الناس إن بايعوا بأي حال، كان المبايع خليفة، ولو كان من غير العرب، أو غير قريش، فطاعته واجبة، «إلا أنه يرى أن قريشاً أولى بالخلافة من غيرهم، لأن الناس نهوا عن التقدم عليهم فيها، وهو نهي عام يعم، ولا يخص، ولكنه يرى جواز إمامة المفضول».[3]

و- شروط وصفات الحاكم عند الخوارج:

يمثل الخوارج في الشروط التي وضعوها لاختيار الحاكم، تجربة ديمقراطية متقدمة في الفكر السياسي الاسلامي، لأنهم يرون أن الخلافة حق لكل مسلم مادام كفواً لها، لا فرق بين قرشي وغير قرشي، أو بين عربي وأعجمي أو بين بيت وآخر، ويختار الخليفة اختياراً ضمن شروط الاسلام والعدل، بدل الحرية والعروبة

---

[1] أبو زهرة. الامام مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت])، ص١٦٢.

[2] أبو زهرة. محمد. الامام الشافعي، ص١٢١.

[3] أبو زهرة. الامام مالك. ص١٥٢-١٥٣.

(القرشية).

«إذ جوزوا أن تكون الامامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر على مامثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لايكون في العالم إمام أصلاً. وإذا احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حراً، أو نبطياً، أو قرشياً».[1]

لقد كانوا يفضلون الحاكم من لا عصبة له، من أجل سهولة عزله أو قتله.

ثانيا: شروط وصفات الحاكم عند المفكرين:

آ- عند الماوردي:

يحدد الماوردي شروطاً سبعة يجب توفرها في الحاكم أو من يرشح لشغل هذا المنصب الأعلى في الأمة هي:

١- العدالة على شروطها الجامعة.

٢- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

٣- سلامة الحس والسمع، والبصر، واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها.

٤- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

٦- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (حماية دار الاسلام) وجهاد العدو.

٧- النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه؟![2]

---

[1] الشهرستاني. الملل والنحل، ج١، ص١١٦.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. الأحكام السلطانية، والولايات الدينية (القاهرة، المكتبة التوفيقية، [د.ت])، ص٦.

ب- عند ابن خلدون:

لقد حدد ابن خلدون أربعة شروط يجب توفرها في الحاكم وهي:

١- العلم

٢- العدالة

٣- الكفاية

٤- سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل

واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي.[١]

ج- عند الغزالي:

حدد الغزالي صفات الحاكم في عشر صفات، ست منها خلقية لاتكتسب، وأربع منها مكتسبة وهي مرتبة كالآتي:

١- البلوغ: فلا تنعقد الامامة لصبي لم يبلغ.

٢- العقل: فلا تنعقد لمجنون.

٣- الحرية: فلا تنعقد الامامة لرقيق.

٤- الذكورية: فلا تنعقد الامامة لامرأة وان اتصفت بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال.

٥- نسب قريش، لابد منه لقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش؟!

٦- سلامة حاسة السمع والبصر.

تلك الصفات الستة هي صفات غريزية، أما الصفات الأربع المكتسبة فهي:

١- النجدة.

٢- الكفاية

٣- العلم

---

[١] ابن خلدون. المقدمة، ص١٩٣.

٤- الورع.[1]

د- شروط وصفات الحاكم عند الفارابي:

لقد حدد الفارابي خصالاً وشروطاً معينة يجب توفرها في رئيس المدينة الفاضلة، ويرى أن جميع هذه الصفات فطرية وهي:

١- أن يكون تام الأعضاء.

٢- أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور.

٣- أن يكون جيد الفطنة ذكياً.

٤- أن يكون حسن العبارة

٥- أن يكون محباً للتعليم والاستفادة منقاداً له.

٦- أن يكون غير شره على المأكول والمشروب والمنكوح...

٧- أن يكون محباً للصدق وأهله مبغضاً للكذب وأهله.

٨- أن يكون كبير النفس محباً للكرامة.

٩- أن يكون الدرهم والدينار وسائر أعراض الدنيا هينة عنده.

١٠- أن يكون محباً للعدل وأهله ومبغضاً للجور والظلم وأهله.

١١- أن يكون قوي العزيمة على الشيء الذي يرى أنه ينبغي أن يفعل جسوراً عليه، مقداماً غير خائف، ولا ضعيف النفس.[2]

هذه صفات رئيس المدينة الفاضلة عند الفارابي، وكأن هذا الرئيس خلق نسيج وحده، فمن المستحيل وجود شخص تتوفر فيه هذه الصفات جميعها. وبالتالي كأننا أمام صورة مماثلة لحاكم مدينة الحكمة في جمهورية أفلاطون،. ويبدو

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. فضائح الباطنية (الكويت: دار الكتب الثقافية، [د.ت])، ص١٨٠، ١٨١.

[2] الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان. آراء أهل المدينة الفاضلة، صفحات: ١٠٥-١٠٦-١٠٧ بتصرف.

أثر فكر أفلاطون السياسي واضحاً عند الفارابي، ويمكننا المقارنة من خلال استعراض صفات الحاكم الفيلسوف عند أفلاطون في جمهوريته الفاضلة:

١- حب المعرفة، فأرباب الفطرة الفلسفية هائمون بكل أنواع المعارف لتتجلى لهم حقيقة هذا الوجود الخالد الذي لايتغير زماناً ومكاناً.

٢- حب الوجود الخالد حباً كلياً.

٣- حب الصدق ومقت الكذب، فالصدق قرين الحكمة.

٤- هجرة اللذات الجسدية، والهيام باللذات العقلية.

٥- شدة القناعة والعفة والبعد عن الطمع.

٦- نبذ كل ماهو وضيع وشرير، ونبذ الجبن.

٧- الزهد في الحياة الحاضرة، وعدم هياب الموت.

٨- سرعة الحاضر في التحصيل، والتمييز بذاكرة حافظة.

٩- محبة الاتساق والجمال.[1]

---

[1] أفلاطون: الجمهورية، ترجمة حنا خباز، (بيروت: دار الكاتب العربي، [د.ت]) ص٢٥٥ بتصرف.

المبحث الثالث

صفات وشروط الحاكم بين الواقع والنص

لابد من تساؤلات هامة نطرحها في البداية وهذه التساؤلات هي:

- هل صفات وشروط الحاكم النظرية التي ذكرت سابقاً واقعية وقابلة للتطبيق في الحياة السياسية عند المسلمين؟

- هل حاولت النصوص إثبات مدى شرعية الحاكم، أم كانت تبريراً لسياسة الأمر الواقع؟

- هل تنازل المنظرون السياسيون عن بعض هذه الشروط في حال عدم تحققها في الحاكم؟.

إن صفات الحاكم في الاسلام مستمدة من صفات وشمائل رسول الله ﷺ كرجل دولة وسياسة في العهد الراشدي ومن تجارب الأمم الأخرى، كاليونان والفرس فيما تلاه من عصور. إلا أن صفات الحاكم كانت مثالية، وقريبة من صفات رسول الله ﷺ، كصاحب رسالة، وليس كقائد سياسي، وهذا في حد ذاته تطرف، وبعد عن الواقعية، واقعية الحاكم الذي يصيب ويخطىء ويغضب، ويفرح، ويحب، ويكره.. الخ.

على الرغم من أن رسول الله ﷺ حاول جاهداً، لإزالة التقديس عن شخصه الدنيوي، وذلك فيما لا وحي فيه، «أنتم أعلم في أمور دنياكم، ما أنا إلا ابن امرأة كانت تأكل القديد..، سلوكه الشخصي الحياتي، غزوة الخندق، غزوة بدر.. الخ»

فإن مقياس صحة الحكم وشرعيته، كانت تقاس، وتقارن بما كان في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.

من خلال استعراض صفات وشروط الحاكم في المبحث الثاني، من هذا الفصل، نجد أن هناك خلافاً حول بعض الصفات «النسب - الذكورة - العلم..» لذا لابد من قراءتها ثانية بشيء من التفصيل.

١- شروط النسب:

لقد ثار جدل كبير حول هذا الشرط، وبسببه اختلفت الأمة حول من يكون خليفة لرسول الله ﷺ بعد أن توفاه الله ولايزال هذا الخلاف مستمراً حتى الآن، وسيستمر مستقبلاً، لأن الماضي يعيش في الحاضر، كلاً أو جزءاً وهذا الماضي لم تقل فيه الكلمة الفصل إلى الآن.

لعل ماحدث في سقيفة بني ساعدة، إثر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، «من حوار، وجدل بين الأنصار والمهاجرين، حول من هو الخليفة للرسول، فمن، ترشيح سعد بن عبادة لهذا المنصب، ثم اعتراض المهاجرين، فاقترح الأنصار لتداول السلطة بينهم وبين المهاجرين: منا أمير ومنكم أمير».[١]

ثم يقف أبو بكر الصديق خطيباً في القوم قائلاً: «... وإن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش».[٢]

يلاحظ أن أبا بكر لم يورد نص الحديث النبوي الذي يشتمل على عبارة الأئمة من قريش. فلو كان هناك نص صحيح وصريح في هذه القضية لما أثيرت أصلاً ولكفى الله المؤمنين شر الاختلاف والفرقة.

إلا أن البخاري يروي حديثاً عن معاوية بن أبي سفيان، وفيه دفاع عن

---

[١] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧) ج٢، ص٢٤١، ٢٤٢.

[٢] م.ن، ج٢، ص٢٣٥.

شرعية ملكه، كونه قرشياً.

«كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمر وابن العاص، يحدث أنه سيكون ملك قحطاني.

فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أ. ـ ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولاتؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم. فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن هذا الأمر في قريش لايعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ماأقاموا الدين».[1]

إن هذا الحديث يثير التساؤل عدا كون الرواي حاكماً، يراه بعض المسلمين متغلباً، وباغياً، بل لأنه يتعارض من حيث المضمون مع آيات قرآنية، وأحاديث نبوية أخرى.

«فعن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».[2]

ولو أن النسب له هذه الأهمية العظمى، لما حذر رسول الله ﷺ آل بيته، بأنه لايغني لهم من الله شيئاً. كل رهين عمله وكسبه. «فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما نزلت وانذر عشيرتك الأقربين. قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: يافاطمة بنت محمد، ياصفية بنت عبد المطلب، يابني عبد المطلب لاأملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشئتم».[3]

إن رسول الله ﷺ ينذر عشيرته الأقربين، أن الله لاينظر إلى أنسابكم، ولا إلى

---

[1] رواه البخاري.

[2] رواه الشيخان.

[3] رواه مسلم.

صوركم، إنما ينظر إلى أعمالكم، ومدى فائدة هذا العمل على المستوى الاجتماعي.

وقال تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ...﴾.[1]

لكن هناك أحاديث أخرى وضعت شروطاً محددة لخلافة القرشي، متمثلة بالعدل، والرحمة، والوفاء بالعهد.. الخ.

فعن «سيار بن سلامة أبي المنهال ﷺ قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، وإن في أذني لقرطين وأنا غلام. قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ثلاثاً: ماحكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[2]

وعن أبي مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ لقريش: إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب».[3]

إن النسب القرشي، يصير هامشياً، إذا لم يقم المنتسب إليه الدين، عدلاً، ورحمة، ووفاء.

لقد علل ابن خلدون أهمية أن يكون نسب الحاكم من قريش «.. ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي، ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصل، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية، كما علمت فلابد إذن

---

[1] سورة المؤمنون: ١٠١.

[2] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. بجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٨٦) ج٥، ص١٩٦ رواه البزار والطبراني.

[3] المنذري. الترغيب والترهيب، تحقيق مصطفى عمارة (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧) ج٣، ص١٧١. رواه البزار والطبراني.

من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم... فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم..».[1]

وفي التجارب السياسية المعاصرة يمكن أن يعتبر نسب الحاكم، حزبه السياسي الذي يشكل الأغلبية الشعبية.

إلا أن للخوارج رأياً سديداً، في قضية النسب القرشي للحاكم فهم «يرون أن الخلافة حق لكل مسلم مادام كفواً لها، لافرق بين قرشي، وغير قرشي،... ويختار الخليفة اختياراً ضمن شروط الاسلام، والعدل بدل الحرية، والعروبة (من قريش)... إذا جوزوا أن تكون الامامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على مامثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً... فإذا غير السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لايكون في العالم إمام أصلاً، وإذا احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حراً، أو نبطياً، أو قرشياً.[2]

إن تفضيلهم الحاكم الذي لا عصبة له، من أجل سهولة عزله، أو تغييره، أو قتله، وبذلك ضمان لعدم استبداد الحاكم.

هكذا نجد أن الصيغة العملية لسلوك الخوارج هي التي ميزتها عن غيرها من الفرق الاسلامية. لأنها لم تجد هذه الفرقة الوقت والهدوء والاستقرار، ومن يجاورها من الحكام، الذين جندوا كل قوتهم لإبادة هؤلاء المعارضين المسلحين، لذا لم يكن لدى الخوارج فلسفة سياسية نظرية كما عند المعتزلة.

أما الشيعة «فيرون أن الامامة محصورة في بيت آل رسول الله، وصاية ونصاً.

---

[1] ابن خلدون. المقدمة، ص١٩٥.

[2] الشهرستاني. الملل والنحل، ص١١٦.

في أولاد علي وفاطمة، ويرى قسم آخر، شرط النسب في بيت آل رسول الله مرتبط بعلي ﷺ، ولو من غير فاطمة».[1]

٢- الذكورة:

من صفات وشروط الحاكم في الاسلام، أن يكون ذكراً، لما لهذا المنصب من أعباء ثقال، ولورود النص عن رسول الله ﷺ: حيث قال: «ماأفلح قوم ولوا عليهم امرأة».[2]

لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث، عندما أسيء استقبال سفير الرسول من قبل بنت كسرى عندما تولت أمر قومها، بعد وفاة أبيها. «ولقد عرف علماء أصول الفقه قواعد للاستدلال جاء فيها:

أن العبرة لخصوص السبب، لا لعموم اللفظ، أي أن الحكم الوارد في الحديث النبوي لايتعدى الواقعة التي قيل بسببها. وإذا كان لفظ الحديث عاماً، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضاً عاماً، وينبني على ذلك أن الحديث لاينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الحكومة».[3]

ومن حجج بطلان رئاسة المرأة عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، وأن عدم جواز إمامتها في الخلافة أولى، لأن من واجبات الخليفة أن يؤمهم في الصلاة، «فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص، بينما الامامة عمل ديني سياسي، والفارق بينهما واضح، ومايمنع أحدهما لايصح أن يكون دليلاً على منع الآخر».[4]

على الرغم من أن إمامة الحاكم في الصلاة أصبحت نظرية بحتة، لأن هناك من

---

[1] م.ن، ج١، ص١٤٦.

[2] رواه البخاري، وأحمد، والترمذي، والنسائي.

[3] القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، (بيروت: دار النفائس، ١٩٧٤) ط١، ص٣٤٢.

[4] م.ن، ص.ن.

يؤم الناس بدلاً عنه، «فإن ابن تيمية يجيز إمامة المرأة في الرجال، إذا كانت أقرأهم، على أن تقف خلف الصفوف معتمداً في هذا رأياً للإمام أحمد بن حنبل».[1]

لقد سجل التاريخ، تجربة امرأة مسلمة، في الحكم بطريقة مباشرة، لا من وراء الرجل. إنها «أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، وتنعت بالحرة الكاملة، وبلقيس الصغرى. ملكة حازمة مدبرة يمانيه.. ترفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، ويدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي)، ثم للصليحي، ثم للحرة، فيقال: اللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين..».[2]

وتنفرد فرقة الشبيبة وهي من فرق الخوارج برأي يخالف جمهور الأمة في خلافة، وإمامة المرأة، «فأجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الامام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت».[3]

إن الدين الإسلامي أعطى للمرأة حقوقاً، متساوية مع الرجل، مادامت متساوية معه في التكاليف، إلا أنه أصابها تقزيم حضاري على مدى قرون عديدة، وبالرغم من ذلك مازالت المرأة المسلمة تملك الينابيع العذبة التي تنتظر الظرف الملائم لتفجرها، وبذلك يستفيد منها الجميع.

إن الإبعاد السياسي للمرأة عند المسلمين، لم يعتمد على نص صريح في

---

[1] ابن تيمية. القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقهي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١) ط١، ص٧٨.

[2] الزركلي، خير الدين. الأعلام، ط٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠) مج١، ص٢٨٩-٢٩٠.

[3] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. الفرق بين الفرق (بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، ١٩٨٧) ص٨٩-٩٠.

القرآن الكريم، يحرمها حقها السياسي، فلم يرد إلا حديث (ماأفلح قوم ولوا عليهم امرأة) ومالهذا الحديث من خلفيات. عندما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يكتفوا بذلك بل حرموها من حضور المساجد في الجمعة والجماعة.

أما القرآن الكريم فقد أورد نماذج متعددة لتفوق المرأة على الرجل في سعة النظرة، ودقة الفكر ووضوح الرؤية، فحيناً أورد تجربتها كحاكمة، وحيناً آخر، معترضة على الظلم والعدوان كزوجة لأكبر طاغية في التاريخ. بينما سكت الرجال لقرون عديدة على هذا الظلم.

ففي النموذج الأول وردت قصة ملكة سبأ في حوارها مع قومها عند وصول رسالة إليها، فقد جمعت قومها لتستشيرهم في الموقف الذي يجب أن تتخذه من تهديد سليمان لها ولقومها ونوعية الرد الذي ترد به على الرسالة ولعل هذا اللجوء إلى الاستشارة يوحي بوجود عقل راجح تتميز به شخصيتها، وهو مايجعلها لاتعطي الرأي الذي تملك إقراره من موقفها كملكة، إلا بعد استشارة أهل الرأي من قومها فيه. قال تعالى: ﴿قالت ياأيها الملأ إني ألقي إليَّ كتاب كريم ۞ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ألا تعلوا عليَّ وأتوني مسلمين ۞ قالت ياأيها الملأ أفتوني في أمري ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون﴾.[1]

وهكذا أرادت من رجال قومها أن يقدموا لها الرأي السياسي في المشكلة موضوع الرسالة الخطيرة، لكن ردهم كان دليل ثقة برجاحة عقلها وصواب رأيها وأنهم مستعدون لما تأمرهم بتنفيذه، قال تعالى: ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ۞ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون ۞ وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾.[2]

---

[1] سورة النمل: ٢٩-٣٢.

[2] سورة النمل: ٣٣-٣٥.

لقد كان رأيها عاقلاً متزناً يرتكز إلى حسابات دقيقة فتوصلت إلى الحل الأفضل للمشكلة التي لاتكون القوة السبيل الأمثل لعلاجها.

وفي النموذج الثاني وردت قصة امرأة فرعون نموذج لامرأة تعيش في القمة من الجاه والترف، وعلى الرغم من ذلك فقد تمردت على ذلك كله ورفضت، كل ماحولها، مؤثرة الحياة الآخرة على دنيا فرعون واستبداده، الذي أسكت أجيالاً من الرجال والنساء واستعبدهم. فكانت قدوة ونموذج للمؤمنين والمؤمنات للتمرد على الظلم بكل إغراءاته وملذاته، قال تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله، ونجني من القوم الظالمين ۞ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها، فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾.[1]

إن إبعاد المرأة عن الساحة السياسية والاجتماعية والفكرية ليس من أصول الإسلام في شيء بل هو من مخلفات انحطاط المسلمين عندما جعلوها دمية يلعبون بها، بالرغم من ذلك فقد تتلمذ على أيدي النساء العالمات كثير من الفقهاء والمحدثين.

٣- العلم:

إن توفر شرط العلم في الحاكم، عند الشيعة يعتبر من أهم صفات الامام، بينما نجد هذا الشرط عند أهل السنة، من الشروط المكملة، ومن شروط الأفضلية، فلا يمكن للحاكم مهما كان عالماً أن يلم بجميع أنواع المعارف. فهذا رسول الله ﷺ يستشير أصحابه، وهؤلاء الخلفاء الراشدون يستشيرون علماء الأمة، ورجالها، فكان لكل خليفة مايشبه المجلس الاستشاري، ومن أسباب الاقامة الجبرية لصحابة رسول الله ﷺ في المدينة في عهد عمر بن الخطاب، كونهم المستشارين من قبل

---

[1] سورة التحريم: ١١، ١٢.

الخليفة فيما يحل بالأمة مالا سابقة له، وخشية عليهم، ومنهم، عليهم لأن الدنيا فتحت أمام المسلمين، ومنهم خوفاً من العامة الذين أسلموا في البلاد المفتوحة، أن يتعلقوا بالأشخاص دون المبدأ، وهذا ماحدث في عهد خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ومابعد.

وكلما كان الحاكم حليماً، عاقلاً، تهمه عاقبة الأمور، ويريدها أن تكون في صالح الجماعة، كان مستشيراً أصحاب العلم والاختصاص، قبل إتخاذه أي قرار هام له أثر على حاضر ومستقبل الجماعة. وبذلك يجنب الأمة، مخاطر القرارات العشوائية الخاطئة. فساحة المجتمع يجب ألا تكون مجالاً للتجريب، بين الصواب والخطأ، وتحت رحمة نزوة حاكم طائش.

٤- العدالة:

يعتبر العدل من أهم الشروط الواجب توفرها في الحاكم. «فالعدالة جوهر الخلافة، ولبها، والعدالة التي تطلب من الامام الأعظم لتشمل أنواع العدالة المختلفة، بحيث يكون هو عدلاً في ذاته، لايؤثر قرابة ولايقدم أحداً لهوى، ولايؤثر ذا محبة، ولايعد ذا بغض،.. وعدالة الامام توجب عليه أن يولي الأمور من يصلح لها، ويوسدها لأهل العدالة والرفق، ومن عدالة الامام أن يعامل الأعداء بالعدل، فالعدالة الاسلامية تعم ولاتخص، تعم الولي والعدو على السواء».[1]

قال تعالى: ﴿.. ولايجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى...﴾.[2]

إن رسالة الاسلام تتجلى في سعيه إلى نشر العدل، وإزالة الظلم عن الآخرين،

---

[1] أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩). ص٩٠، ٩١.

[2] سورة المائدة: ٨.

حتى لو كان الآخر كافرا، لأن الإسلام لم يأت ليزيل الكفر، بل ليزيل الظلم. ولذلك فهو رسالة ودين المستضعفين، والمغلوبين في الأرض.

ولقد ربط بعض الفقهاء بين الظلم وزوال الدول، وبين العدل واستقرار واستمرار الدول بغض النظر عن دين هذه الدول.

لهذا يروى: «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولاينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولاتدوم مع الظلم والإسلام».[1]

أما عمر بن الخطاب، ومايمثله من نموذج إنساني في تحقيق العدالة، فقد بين صفات الحاكم العادل باللين من غير ضعف فلا يصل إلى درجة لا يهاب، فلا تنفذ أحكامه، فتفقد الجماعة انضباطها، وبالقوي من غير عنف، فلا يصل إلى درجة الحاكم المستبد، الظالم.

إن التوفيق بين اللين والقوة، وبين الضعف والعنف، يحتاج إلى قدرات إنسانية مميزة، «لايصلح لهذا الأمر إلا اللين من غير ضعف، القوي من غير عنف».[2]

يبدو من رأي عمر بن الخطاب ﷺ، أنه يدعو إلى وجود القوي العادل وهذه الصورة للحاكم تميز الفكر السياسي الاسلامي قديماً وحديثاً وبجميع فرقه، لقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يستشيره فيمن يستعين به في القيام بأمر الدولة، فكتب إليه الحسن البصري يقول: «أما طالب الدنيا فلا ينصح لك، وأما طالب الآخرة فلا يرغب فيك..».[3] وعلى الرغم من أن الحسن كان من الصنف الثاني، إلا أنه رأى واجباً عليه أن يحدد صفات الامام العادل، فكتب إليه

---

[1] ابن تيمية، وظيفة الحكومة الاسلامية، ص٨١.

[2] ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. العقد الفريد (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٦)، ج١، ص٢٤.

[3] أبو حامد الغزالي. الثبر المسبوك في نصيحة الملوك، مترجم عن الفارسية، راجعه سامي خضر (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٧)، ص٧٤.

يقول: «اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الامام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف، والامام العادل ياأمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها..، والامام العادل ياأمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده.. وكالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها،... والامام العادل ياأمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه، وتفسد بفساده.. فلا تكن ياأمير المؤمنين، فيما ملكك الله عز وجل كعبد إئتمنه سيده، واستحفظه ماله، وعياله، فبدد المال وشرد العيال، فأفقر أهله، وفرق ماله، واعلم ياأمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث، والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها!؟ وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم؟.

وأذكر ياأمير المؤمنين الموت ومابعده، وقلة أشياعك عنده، وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر، واعلم ياأمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثواؤك، ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريداً وحيداً، فتزود له بما يصحبك، ﴿يوم يفر المرء من أخيه ۞ وأمه وأبيه ۞ وصاحبته وبنيه﴾.[1] وأذكر ياأمير المؤمنين إذا بعثر مافي القبور، وحصل مافي الصدور، فالأسرار ظاهرة، والكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فالآن ياأمير المؤمنين وأنك في مهل، وقبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، لاتحكم ياأمير المؤمنين بحكم الجاهلين، ولاتسلك بهم في سبيل الظالمين، ولاتسلط المستكبرين على المستضعفين فأنهم لايرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، فتبوء بأوزارك وأوزارهم مع أوزارك، وتحمل أثقالاً مع أثقالك، ولايغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك، ويأكلون الطيبات في دنياهم بذهاب طيباتك في آخرتك، ولاتنظر إلى قدرتك

---

[1] سورة عبس: ٣٤-٣٦.

اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غداً، وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع الملائكة والنبين والمرسلين.. وإني ياأمير المؤمنين، وإن لم أبلغ بعظتي مابلغه أولو النهي من قبلي لم آل من شفقة ونصح، فأنزل كتابي كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة، لما يرجو له من العافية والصحة.. والسلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته».[1]

في رسالة البصري، لعمر بن عبد العزيز، عدة محاور، لخص فيها الحسن البصري أهمية العدل، ووجود الامام العادل المجتمع الانساني، فمثله بالراعي الشفيق على إبله حيناً، وبالأب الحاني على ولده حيناً آخر، ثم مثله بالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها تارة، وبالقلب وأهميته للجوارح تارة أخرى... ثم بين وظيفة الحاكم في رعاية مصالح الناس المالية، والاجتماعية، وأن يكون أميناً عليها، لا سارقاً لها. أما مهمة الحاكم في إقامة الحدود، فذاك أمر مسلم به، لكن المشكلة أن بعض الحكام يأتون مايوجب الحد، وبدل أن يكون في القصاص حياة الجماعة، أصبح الحاكم الظالم مصدر القلق والخوف والإبادة، باستباحة دماء رعيته، ممن يعارضه ولا يرضى بسلوكه.

ثم ينتقل إلى الترهيب من الموت وأنه لابد من الوقوف يوم القيامة أمام الله ليحاسب عن كل صغيرة وكبيرة، وفي هذا الجو من الترهيب، يحذره من حاشية السوء، واستعمال الظالمين. لأنه سيحمل أوزارهم مع وزره.

ويصف الحسن البصري نصيحته هذه بالدواء الكريه، لأن النفس تعافه ومن يرغب في الشفاء والصحة فلا بد له من أن يذوق مرارة الدواء.

لقد تنازل الفقهاء كثيراً في شروط وصفات الحاكم، بداية في الاقرار بعدم واقعية هذه الشروط، ثم بالتنظير السياسي للأمر الواقع.

---

[1] ابن عبد ربه. العقد الفريد ج١، ص ص: ٣٤-٣٦.

المبحث الرابع

إمامة المفضول مع وجود الفاضل

لقد وضع الفقهاء، والمفكرون السياسيون شروطاً، وصفات للخليفة، لايمكن تحقيقها، لأنها صفات مثالية، أقرب ماتكون للنبوة منها للسياسة، ولو أنهم وضعوا شروطاً واقعية، إنسانية الأبعاد، لما وصلوا إلى مأزق عدم إمكانية اجتماع كافة الشروط في شخص واحد، وعلى مستوى الأمة.

لذا وجدوا أن المخرج من هذا المأزق هو القول بنظرية إمامة المفضول مع وجود الفاضل، نتيجة لظروف سياسية معينة، منعت الفاضل من الوصول إلى الحكم.

«... فلو تكافأ إثنان تقدم لها أسنهما، فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أشجع روعي في الاختيار مايوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق..».[1]

لقد كان الفقهاء أكثر واقعية عندما فرقوا بين صلاح الحاكم وبين مقدرته على قيادة الجماعة «.. إن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن

---

[1] الماوردي. الأحكام السلطانية، ص٧.

الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعها لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً».[1]

لكن ماهو موقف الفقهاء والمفكرون، وبعض الفرق من هذه القضية؟

١- رأي الامام زيد بن علي ﷺ:

يرى الامام زيد جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل «.. كذلك يجوز أن يكون المفضول إماماً، والأفضل قائم فيرجع إليه في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا».[2] وفي هذا الرأي تصريح مباشر من قبل الامام زيد بأن علياً كرم الله وجهه ورضي الله عنه أفضل من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لمواقفه الجلى في الاسلام، إلا أنه لم يصرح بأن تلك الأفضلية لقرابته من الرسول ﷺ، فهو المستشار لكليهما، في القضايا التي تحتاج إلى علم وفقه، حتى ذهب مثلاً في القضايا التي لاتجد حلاً: قضية ولا أبا الحسن لها.

«ومع أن علياً أفضل فليست الأفضلية ملازمة لمنصب الخلافة، لأن الأمر في الخلافة ليس هو اختيار الأفضل بل هو اختيار الأقدر على حمل العبء، الذي يطيعه الناس، ولايثيرون لتوليه الفتنة».[3]

وبهذا خالف رأي الشيعة التي ترى غير ذلك. «فقول الامام زيد بإمامة المفضول يفهم من فحوى كلامه أن يكون في ذلك مصلحة محققة للمسلمين وعدالة محققة..».[4]

---

[1] ابن تيمية. السياسة الشرعية. ص١٦-١٧.

[2] الشهرستاني. الملل والنحل، ج١، ص١٥٥.

[3] أبو زهرة، الامام زيد. ص١٨٩.

[4] م.ن. ص١٩١.

لكن الامام زيداً حدد صفات الفاضل بأن «يكون فاطمياً، شجاعاً، سخياً، خرج بالإمامة..».[1]

٢- رأي الامام جعفر الصادق ﷺ:

«لقد قال لرهط من المعتزلة: إن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف.

هذا الحديث الذي رواه الامام جعفر عن أبيه، يدل على أنهما - هو وأبيه - يريان أن الخليفة المختار يجب أن يكون أعلم المعروفين الظاهرين.[2]

ومن هذا الحديث تبين لنا موقف الامام جعفر السياسي من الحاكم المتغلب بأنه غير شرعي، إلا أن سلوك الامام جعفر ينطبق على ماروي عنه أنه قال: التقية ديني ودين آبائي. فالامام جعفر الصادق، لايجيز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ولو عدنا لشروط وصفات الحاكم لوجدنا أن نسب الحاكم متحقق، لأن الامام يجب أن يكون من آل بيت رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن علي وفاطمة رضي الله عنهما، أما عدالة الامام فما لاشك فيه أنه يجب أن يكون عادلاً، أما شرط العلم فيجب أن يكون أعلم الموجودين، وبشرط العلم تنحو نظرية الشيعة من التناقض الداخلي، لأن الحاكم مادام فاضلاً فيجب ألا يكون في الأمة خيراً منه.

٣- رأي الامام ابي حنيفة ﷺ:

«يرى أبو حنيفة أن الخلافة لاتتم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين، وبيعة كاملة، فالخلافة عنده ليست بوصاية، ولايكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين، وإن

---

[1] الشهرستاني. الملل والنحل، ج١، ص١٥٤.

[2] أبو زهرة، محمد. الامام جعفر الصادق، ص٢١٣.

خضعوا بعد ذلك، أو ارتضوه».[1]

٤- آراء الائمة: مالك، والشافعي، وابن حنبل رضي الله عنهم:

لقد قالوا بجواز إمامة الحاكم المتغلب - كما سيمر معنا لاحقاً - فالأولى بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

٥- رأي الباقلاني:

يرى الباقلاني أن هناك دليلين:

الدليل الأول: يوجب اختيار الفاضل.

الدليل الثاني: يجيز العقد للمفضول مع وجود الفاضل.

فيقول: «... وأما مايدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم، متى لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الفاضل، فالأخبار المتظاهرة عن النبي ﷺ في وجوب تقدمة الفاضل، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أفضلهم، وقوله: أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون، وقوله: من تقدم على قوم من المسلمين يرى فيهم من هو أفضل منه، فقد خان الله ورسوله والمسلمين،... وأما مايدل على جواز العقد للمفضول وترك الفاضل لخوف الفتنة، والتهارج، فالامام إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، فإذا خيف الهرج، والفساد، والتغالب، وترك الطاعة، واختلاف السيوف، وتعطيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم، وتوهين أمرهم، صار ذلك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل إلى المفضول».[2]

---

[1] أبو زهرة، محمد. الامام أبو حنيفة، ص١٦٥.

[2] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد. التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة. (القاهرة: [د.ن]، ١٩٤٧)، ص١٨٠.

٥- راي ابي الحسن الاشعري:

لقد حاول الأشعري أن يضع حداً فاصلاً بين الخلافة والملك عن طريقة اختيار الفاضل في حال الخلافة، والمفضول في حال الملك. وعلى هذا المقياس فالحكام بعد الخلفاء الراشدين ملوك وليسوا خلفاء.

«.. يجب أن يكون الامام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولاتنعقد الامامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها. فإن عقدها قوم للمفضول، كان المعقود له من الملوك دون الأئمة».[1]

٦- راي المعتزلة:

«قال النظام والجاحظ: إن الإمامة لايستحقها إلا الأفضل، ولايجوز صرفها إلى المفضول، وقال الباقون من المعتزلة: الأفضل أولى بها، فإن عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل، جاز لهم عقدها للمفضول».[2]

إلا أنهم وضعوا مقياساً للأفضلية وهو تحقيق مصلحة الأمة باختيار الحاكم المناسب تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية السائدة آنذاك.

لقد فرقوا بين تقوى وصلاح الحاكم، وبين فهمه لسياسة الأمة، ووعيه لشؤون الحكم، ومقدرته في رعاية مصالح الناس، ورأوا أنه إذا اجتمع لنا من هو الأفضل صلاحاً وتقوى مع من هو أقل منه فيها، أي /مفضول/ في الدين.. لكنه أقدر على رعاية المصالح، وكان الناس إليه أميل، كان الأولى - وليس الجائز - فقط تقديم (المفضول) على (الأفضل) في الاختيار لمنصب الامام.. فقالوا: «انه لايمتنع أن يكون الأفضل إنما يعرف جل مايلزمه، ويتقدم في الفضل للعبادة وغيرها، ويختص المفضول بالفقه وبالمعرفة السياسية، فعند ذلك يكون المفضول أولى.. أن الفضل

---

[1] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. أصول الدين (استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨)، ص٢٩٣.

[2] م.س، ص: ٢٩٤.

المطلوب في الامامة إنما يراد لما يعود على الكافة من المصلحة..».[1]

٧- راي الخوارج:

يرى الخوارج أن تختار الأمة من تراه جديراً بمنصب الخلافة برعاية مصالحها، لكنهم لم يبينوا كيفية الترشيح، ومن الذي له حق الانتخاب؟، وهل موافقة كافة أفراد الأمة شرط لتولي هذا المنصب؟

لقد كانت حركة الخوارج ذات صبغة عملية فهي تفتقد الغطاء النظري، والأسس الفكرية لممارستها العملية، وتبين ذلك من موقفهم تجاه الآخرين ممن لايقولون برأيهم، والذي يرون أنهم كفاراً، في الخلاص منهم تقرباً من الله وتطبيقاً لأحكام دينه.

«.. يصح أن يكون الخليفة في غير أولاد علي، أو في غير بني هاشم وقريش، بل يصح أن يكون الخليفة غير عربي، عبداً حبشياً.. فاشترطوا أن لايكون الخليفة ذا عصبية، ليسهل عزله، وإقالته،.. وقد أجازوا تعدد الأئمة، في حال عدم تحقيق شروط الخلافة في شخص واحد،.. فأذن مؤذنهم ألا إن على الحرب شبث بن ربعي التميمي، وعلى الصلاة عبد الله بن الكواء اليشكري، والبيعة لله عز وجل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..».[2]

---

[1] الهمداني، القاضي عبد الجبار ابن أحمد. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠، القسم الأول، ص٩٦، نقله محمد عمارة. المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨) ط٢، ص١٩٨.

[2] البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٥٧، وانظر، حسين، طه، علي وبنوه (القاهرة: دار المعارف ١٩٦٦)، ص٨٨-٨٩.

المبحث الخامس

الحاكم المتغلب

كي تكون الخلافة نبوية لابد من المبايعة كأسلوب لاختيار الخليفة، وفق مبدأ الشورى، ويقوم بالمبايعة، أهل الحل والعقد، أو (نواب الأمة الآن) أما لماذا لايتم انتخاب الخليفة من عامة المسلمين؟ ولماذا اختص أهل الحل والعقد بإختيار الخليفة؟.

فذلك يعود إلى استحالة مبايعة جميع أفراد الأمة للحاكم، لأن المبايعة كانت مصافحة باليد، بين الخليفة وأي فرد يقبله كخليفة، أما السبب الثاني فيعود إلى اتساع رقعة الدولة الاسلامية، وبعدها عن عاصمة الدولة. لكن السبب الثالث وهو المهم عدم قدرة جميع أفراد الأمة على اختيار الأفضل لعدم تساويهم في الوعي السياسي، فلكل فرد اهتماماته، ودرجة وعيه وثقافته. وليس هناك أحزاب سياسية منظمة تقوم بهذه المهمة، ولعل السبب الأكثر منطقية أن عادة مبايعة أفراد الأمة لم تكن معروفة، ولقد تواضع الناس على الاكتفاء بمبايعة المشاهير وذوي المكانة الاجتماعية «يروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس، ومن لايفهمون المقال، فيطيرون به كل مطار، وأنه يجب أن يرجئ هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأي، ففعل».[1]

---

[1] شبلي، أحمد. السياسة في الفكر الاسلامي، (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٣) ط٥، ص٦٣.

أما الامام علي بن أبي طالب فقد «قال للجموع التي اتجهت إليه بعد مقتل عثمان بن عفان يريدون مبايعته للخلافة: إن هذا الأمر ليس لكم، إنه لأهل بدر، أين طلحة والزبير وسعد؟».[1]

إلا أن انتشار الثقافة والتعليم بين أفراد الأمة، مما يتناسب طرداً مع وعيهم السياسي، أسهم في إمكانية مشاركة الجميع في اختيار الحاكم. لكن ماهو موقف الفقهاء ورأيهم في حال وصول حاكم متغلب إلى السلطة بطريق غير شرعي؟

هل الثورة على الحاكم المتغلب هي الحل؟ لأنها في ذلك إزالة لظرف خاطئ، أم الانسحاب المطلق من الساحة الاجتماعية كحل فيه أمان من المخاطرة في علاقة صدامية مع حاكم متغلب، ثم متى بدأ ظهور الحاكم المتغلب في تاريخ المسلمين؟

سوف نستعرض آراء بعض الفقهاء والمفكرين وبعض الفرق الاسلامية:

١- رأي الامام زيد في الحاكم المتغلب:

لقد كان للفكر المعتزلي أثر واضح في سيرة الامام زيد ﷺ وذلك برفعه شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيقه عملياً، فقد دفع حياته ثمناً لهذه القناعة التي خالف بها بقية آل البيت، باعتزالهم السياسة، واعتمادهم التقية مذهباً، على الرغم من خروج آخرين من آل البيت فكانوا شوكة في خاصرة الدولتين الأموية والعباسية، إلا أن عاقبة الأمر لم تكن في صالحهم.

فمن صفات الإمام عند الإمام زيد ﷺ: «أن يكون فاطمياً، عالماً، شجاعاً، سخياً، خرج بالإمامة، وأن يكون إماماً واجب الطاعة».[2]

إن خروج الامام الفاطمي داعياً لنفسه شرط أساسي من شروط الامامة عنده، وقد بين سبب خروجه في خطابه السياسي الوجيز، إذ قال «إنا ندعوكم: إلى

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٤٦٢ ومابعدها.

[2] الشهرستاني. الملل والنحل، ج١، ص١٤٥.

كتاب الله، وسنة نبيه، ﷺ، وجهاد الظالمين، والدفاع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، وإقفال المجمر، ونصرة أهل البيت على من نصب لهم، وجهل حقهم».[1]

ومن خلال النص نجد عدة أمور أقلقت الامام زيد، وهذا مايبدو على السطح، وهي:

آ- إقامة الحكم الاسلامي وفق كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وماخرج إلا ليعيد القرآن والسنة كمصادر للتشريع، ودستور للأمة كما أوصى بذلك رسول الله محمد ﷺ.

ب- الدعوة إلى جهاد الظالمين، ويقصد حكام بني أمية، وردهم عن غيهم وطغيانهم، وعلى المسلمين نصرة أهل البيت لأنهم أحق بالحكم من غيرهم.

ج- الدفاع عن المستضعفين لأنه يرى أن الدولة الأموية ظالمة، وقد ابتعدت عن تعاليم الشريعة، فلم تعط للضعفاء والفقراء حقوقهم، بل سلبتهم إياها وظلمتهم.

د- ضرورة توزيع الفيء على أهله بالعدل، ولكل حسب حقه، دون أن تستأثر الأسرة الحاكمة بأموال الرعية كما حدث.

هـ- ضرورة إقفال المعسكرات، وذلك لمنع اتخاذ المرابطة على حدود الدولة سبباً لبعد الرجال عن ديارهم، وفي هذا فتنة لهم ولأهليهم، وهذه الدعوة ليس تعطيلاً للجهاد، بل إشارة إلى أن الوضع الداخلي للدولة، أولى بالتصحيح، ومن الفتوحات التي اتخذت ذريعة من قبل الحكم لتغريب الرجال.

تبين لنا من خلال خطابه السياسي أنه داعية ثورة على النظام القائم، يحاول أن يثبت شرعية خروجه، وبالمقابل ظلم واغتصاب الأمويين للسلطة التي هي من حق

---

[1] الطبري. تاريخ الرسل والملوك، ج٧، ص١٧٢.

آل البيت؟!.

يرى الامام زيد شرعية بل وضرورة الخروج على الحاكم الظالم الجائر، ورفض مبدأ التقية، فلجأ إلى أعلى مراتب تغيير المنكر، ألا وهو التغيير باليد. لكن هل كان هشام بن عبد الملك ظالماً حقاً؟ أم أنه ظالم من وجهة نظر الامام زيد وآل بيته كخصم لهم؟!.

لقد كانت حياة الامام زيد تطبيقاً عملياً لآراله التي استشهد في سبيل تحقيقها.

٢- رأي الامام جعفر الصادق في الحاكم المتغلب:

لم يكن هناك كلام محدد للامام الصادق في جواز الخروج على الحاكم الظالم أو عدم جوازه، بل هناك مواقف معينة يمكن تفسيرها، بما يتناسب وفكر الامام الصادق، وسيرة حياته.

«فقد نهى الصادق أولاد عمه: محمد النفس الزكية، وإبراهيم، وأباهم زيد بن علي عن الخروج، وليس معنى ذلك أن الصادق كان يقر الحكم الظالم أو المغتصب، وقد صرح بأن حكم بني أمية كان مغتصباً، والحكم العباسي كان قريباً منه، ولم يوجد مايدل على أن رأيه فيهم مغاير في حكم الأمويين، وإنما معنى سكوته أنه يرى أن الضرر في الخروج من غير تدبير محكم، والقوة في يد الحاكم كاملة، يكون الضرر في الخروج أكثر من النفع، وكل عمل إثمه أكبر من نفعه يكون محرماً شرعاً... وإن الطاعة واجبة بحكم الفقه حتى يتم التغيير من غير فتن، ولا خروج غير ناجح يؤدي إلى مظالم أشد وأعنف، ذلك أن الانتصار يزيد المغتصب قوة، ويزيد مناوئه ضعفاً، فإن النصر يغري بالقوة والعنف، والهزيمة تغري بالتخاذل والضعف والاستخذاء، واليأس من الخلاص».[1]

إلا أن ابن حزم يذكر لنا موقف الشيعة من الحاكم المتغلب فيقول: «.... لقد

---

[1] أبو زهرة، محمد. الامام الصادق، ص٢٠٦-٢٠٧.

قصروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القلب فقط أو باللسان إن قدر على ذلك، إلا إذا ظهر الامام المنتظر فيجب سل السيوف معه حينئذ».[1]

٣- رأي الامام ابي حنيفة في الحاكم المتغلب:

لم يدع الامام أبو حنيفة إلى الخروج على الحاكم المتغلب بشكل صريح لكنه أيد الحركات التي خرجت على الأمويين، وعلى العباسين، وكان يكتفي بالتأييد الكلامي في حلقة درسه، والتحريض إن استفتى في ذلك الخروج دعماً لهذه الحركات، وتثبيط القادة الذين يكلفون بزجر وردع هذه الحركات عن القيام بواجبهم.

فقد دفع مبلغاً من المال لمساعدة الخارجين على الحكم، ورأى أن خروجهم كان شرعياً، وشبه بعضه بخروج رسول الله ﷺ يوم بدر.

«يروى أنه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة (١٢١)هـ قال أبو حنيفة: ضاهى خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدر فقيل له: لم تخلفت عنه؟ قال: حبسني عنه ودائع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل، فخفت أن أموت مجهلاً» ويروي أنه قال في الاعتذار عن عدم الخروج معه: لو علمت أن الناس لايخذلونه كما خذلوا أباه، لجاهدت معه لأنه إمام حق، ولكن أعينه بمالي، فبعث إليه بعشرة آلاف درهم، وقال للرسول ابسط عذري له..».[2]

يتضح من خلال الموقفين أن أبا حنيفة كان له دور في إثارة الجماهير وتخلفه عن الخروج، لا مبرر له، على الرغم من الحجتين التي وردتا على لسانه. وفي الثانية، كان الأولى به أن ينصح الامام زيد بعدم الخروج، لا أن يمده بمال! «...هذان الخبران يدلان على أنه يرى الثورة على ملك الأمويين أمراً جائزاً شرعاً،

---

[1] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد. الفصل في الملل والأهواء والنحل. (القاهرة [د.ن] [د.ت])، ج٤، ص١٧١.

[2] أبو زهرة، الامام أبو حنيفة، ص٣١.

إذا كان من إمام عادل مثل الامام زيد بن علي ﷺ، وأنه كان يود لو حمل السيف مع المجاهدين، ولكنهما يدلان أيضاً على أنه لم يكن مؤمناً بحسن النتائج».[1]

٤- رأي الامام مالك في الحاكم المتغلب:

لقد عاش الامام مالك في ظل الدولتين الأموية والعباسية وشهد كثيراً من حالات الخروج على الحكام (الخوارج، الحركات العلوية)، فلم يحرض أحداً على الخروج على الحكام، وإن كانوا ظالمين، لأن الخروج يثير الفتن، وتسفك فيه الدماء الحرام، وتستباح الديار، ومما يؤيد موقفه من عدم جواز قتال الحاكم، رأيه في الحركات التي قامت ضد الحكام من بني أمية، وبني العباس، فلم يؤيد أي ثورة قامت في زمانه على الحاكم، ليس لعدم شرعيتها لأنها قامت ضد إمام جائر، بل لأن نتيجتها، كما تبين من التجارب، لا خير فيها.

«فقد سئل عن قتال الخارجين على الخليفة، فقد قال قائل: أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، فلا. فقال: فإن لم يكن مثله، فقال: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما».[2]

«ويمكن تعليل موقفه في عدم الخروج على الحاكم المتغلب بالأسباب التالية:

آ- لأنه يرى أن الخروج قد تعطل الحدود، ويهدم عمود الاسلام، ولذا قال فيهم: هم يلون من أمورنا: الجمعة، والفيء، والثغور، والحدود، والله لايستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون.

ب- ولأنه رأى أن كثرة الخروج، تحل الدولة الاسلامية، وتجعل بأس المسلمين بينهم شديدا، فيكلب فيهم عدوهم، ويجرؤ عليهم خصومهم.

ج- ولأنه رأى الدماء تهرق في الخروج من غير حق يقام، ومظلمة تدفع،

---

[1] م.س.ن، ص.ن.

[2] أمين أحمد. ضحى الاسلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت])، ج٢، ص٢٠٧.

والناس يخرجون من يد ظالم إلى أظلم.

د- ولأنه وجد أن الطريق المعبد لاصلاح هذا الفساد هو إصلاح حال المحكومين. إذ رأى الفساد عم الاثنين (الحاكم والمحكوم)، وتعذر عليه إصلاح الحاكم. فقد سمع مرة رجلاً يدعو على الحجاج، فقال له: لاتفعل رحمك الله، إنكم من أنفسكم أوتيتم، إننا نخاف إن عزل الحجاج أو مات، أن تليكم القردة والخنازير، ولقد وصلني كتابك تذكر ماأنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل المعصية أن ينكر العقوبة وما أظن الذي أنتم فيه، إلا من شؤم الذنوب والسلام».[1]

لقد ربط بين ظلم الرعية فيما بينهما، وبين ظلم الحاكم، وأن ظلم الحاكم هو إنعكاس مباشر لظلم الرعية، فكي يصلح حال الحاكم لابد من إصلاح حال الرعية أولاً وإلا نكون مثل الذي يضع العربة أمام الحصان.

وصدق الله العظيم حين قال في كتابه العزيز: ﴿إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم..﴾.

٥- رأي الإمام الشافعي في الحاكم المتغلب:

يعتقد الامام الشافعي أن الامامة لابد منها يعمل تحت ظلها المؤمن، ويستمتع بها الكافر، ويقاتل بها العدو، وتؤمن بها السبل، ويؤخذ بها للضعيف من القوي، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، فقد أضفى صفة الشرعية على الحاكم المتغلب عندما أسماه خليفة.

وكان «يرى الامامة في قريش كما يرى جمهور المسلمين، وأن الامامة قد تجيء من غير بيعة، إن كان ثمة ضرورة، حتى لقد أثر عنه أنه قال فيما يروي

---

[1] أبو زهرة، محمد. الامام مالك، هامش ص٥٩ ملخص من كتاب تاريخ الجدل للمؤلف - (الناشر دار الفكر العربي، القاهرة. [د.ت]).

حرملة تلميذه: كل قرشي علا الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة، فالعبرة عنده في الخلافة في أمرين: كون المتصدي لها قرشياً. واجتماع الناس عليه، سواءاً كان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في حال الانتخاب والبيعة، أم لاحقاً لتنصيبه خليفة، كحال المتغلب».[1]

٦- راي الامام احمد بن حنبل في الحاكم المتغلب:

«يؤثر الطاعة لإمام متغلب، على الخروج على الجماعة.. لأنه يرتكب في فتن الخروج من الظلم ما لايرتكبه الحاكم المستبد من ظلم.. فقد كان ينهي عن الخروج، ويعتبره بغياً مهما تكن حال الخليفة، ولو كان قاتله، ومن صب عليه سوط العذاب».[2]

إن الامام ابن حنبل صاحب مدرسة في الأثر، وهذا الرأي يبين اعتماده الحديث النبوي في الفتن، وعلى سيرة السلف الصالح، وهو متبع، ويتفق مع الامام مالك، والامام الشافعي في عدم جواز الخروج على الحاكم، إلا أنه يختلف في ذلك مع الامام أبي حنيفة.

لقد حدد السنة الواجب اتباعها في حال ابتليت الأمة بحاكم ظالم جائر قائلاً: «.. والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المومنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به.. ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المومنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم.. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضى أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف

---

[1] أبو زهرة، محمد. الامام الشافعي، ص١٢١.

[2] أبو زهرة، محمد. الامام أحمد بن حنبل، ص١٤٥.

الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولايحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».[1]

إن الإمام أحمد رجل يتبع الأثر والسنة باعتبارهما مصدراً هاماً يعتمدها في تفسير الواقع، وتجميد اللحظة وفقاً لمعايير السنة والسلف الصالح، وقد رأى بعض الفقهاء عدم جواز الجهاد مع الامام الظالم، والصلاة خلفه غير جائزة، وخاصة صلاة الجمعة التي لها مدلول خاص، لأن هذا الاجتماع يعطي المسلم شعوراً بالوحدة والقوة والعزة، وإمكانية تجاوز الواقع المؤلم ثم يضفي شرعية على الحاكم المتغلب الذي يؤم هذه الجماعة في الصلاة. إلا أن الامام أحمد يرى ضرورة الوحدة الاجتماعية خلف الحاكم مهما كان شكله، لما فيه من تماسك واستقرار للجماعة.

٧- راي الخوارج في الحاكم المتغلب:

يرى الخوارج أن الحاكم المتغلب غير شرعي، ويجب خلعه فقد «ذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبهما: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر..».[2]

وبعد.. لماذا كل هذا التمسك بالحاكم، الظالم، المتغلب الذي وصل بطريق غير شرعي؟

يعلل ابن تيمية ضرورة وجود الحاكم، ولو كان ظالماً، «.. فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولايتم ذلك إلا

---

[1] ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي. مناقب الامام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٣)، ص١٧٥، ١٧٦.

[2] البغدادي. الفرق بين الفرق، ص٥٥.

بقوة وإمارة، وكذلك سائر ماأوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض. ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرها يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان».[1]

أما علي زيعور فيعلل سبب رضى الفقهاء بالحاكم الفاجر، المتغلب، الظالم قائلاً: «... ونحن الجماعة حتى في عصورنا القريبة لم نتخيل الرئيس خارج فكرة المستبد العادل، أو صورة الأب الحنون بقساوة. دائماً الرئيس ماثل في تصورنا على أنه ذو قدرات كثيرة، ونحمله الرغبة في أن يرفعنا، ونطلب منه أن يقاتل عنا، ويجعلنا أبطالاً، ويؤمن لنا الحماية والرعاية، والنجاحية إزاء العدو، والمستقبل. وكنا نجعل من الرئيس شبه مقدس، ونتقبله (فاجراً كان أو فاسقاً) كان المهم، عندنا، أن يبقى حتى نحتمي ونشعر بالقدرة على التحكم بالمصير والسيطرة على الواقع.

لعلي اقتربت من الحقيقة في تحليلي ذات مرة لخوف الفقهاء، وعلماء الكلام من فقدان الخليفة، فذلك الخوف اللاسوي على الأمة هو من أسباب الرضى الفاسق والفاجر والداعر، لا بالظالم والقاهر فقط. لقد زعمت أن الخوف على وحدة الأمة وعلى الشريعة ليس وحده المحرك للتمسك الطفلي بالخليفة. فهناك سبب لاواع... إن غياب السلطة يحرك الرغبات الذاتية الممنوعة، ويبرز نتيجة ذاك القلق، والمخاوف البدئية الأولى للطفل. السلطة تمنعني من الاعتداء، ومن تحقيق ماأمنعه على نفسي وما اكبته، ومن جهة أخرى، تمنع السلطة الآخرين من اتيان ذلك إزائي. أنا أحتاج للسلطة كي أعمق في نفسي كبت رغباتي المحرمة، وميولي العدوانية، أو اللاأخلاقية أو اللا اجتماعية، أحتاجها كي تدفع عني القلق الذي

---

[1] ابن تيمية. السياسة الشرعية، ص١٣٨، ١٣٩.

يحدثه في الشعور بأن تلك الرغبات المقموعة داخلي آخذة بالتحرك أو معرضة للإنفلات من قبضتي، فالسلطة طريقة من طرائق الضبط الذاتي ومراقبة النزوات الآثمة.

السلطة ضرورية حتى لايعود المكبوت... إنها تضبط علاقتي مع الآخر، ومن ثم تقيم الانسجام داخل الجماعة».[1]

لذا نجد الفقهاء يلتمسون المبررات من أجل شرعية حكم معاوية بن أبي سفيان على الرغم من وصفه بالباغي: «... وحسبنا في مجال العقيدة، أن نعلم طبقاً لما تقتضيه قواعد التشريع، أن الخليفة بعد عثمان هو علي ﷺ، وان معاوية، كان يمثل في تمرده عليه طرف البغي.. غير أننا يجب أن لاننسى أن الباغي مجتهد ومتأول... ولم يخرج من ملة الاسلام».[2]

«... لقد انقلبت الخلافة إلى ملك مع معاوية، وبل ومنذ حرب صفين نفسها... فقد وجد الضمير الاسلامي السني أمام هذا الاختيار: إما استمرار الفتنة والحرب الأهلية المتسلسلة.. وإما قبول الأمر الواقع وإضفاء نوع ما من الشرعية عليه مادام الحاكم يظهر إسلامه ولا يأمر بمعصية، مع الضغط عليه سلمياً (بالنصح والارشاد) كي يلتزم بالفروض الدينية والخلقية الإسلامية».[3]

إن انقلاب الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض، يعود لعدم وجود تقنين سياسي للأمة، ينظم مسألة الحكم، دون تركها قضية اجتهادية، تتغير بتغير الأحوال والعباد، ولايغيب عن بالنا أن مبايعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله الأمة شرها،

---

[1] زيعور، علي. قطاع البطولة والنرجسية في الذات العربية - المستعلي والأكبري في التراث والتحليل النفسي، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢)، ص٢١٥، ٢١٦.

[2] البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدي، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١٠، ١٩٩١)، ص٥٥٦.

[3] الجابري، محمد عابد. العقل السياسي العربي، ص٣٥٨، ٣٥٩.

كما قال عمر بن الخطاب.

لقد كان خطاب معاوية بن أبي سفيان يوضح ذلك الانقلاب من الخلافة الراشدة إلى الملك، ومن الشورى إلى ولاية العهد. فقد خطب عام الجماعة في المدينة المنورة قائلاً: «... أما بعد، فإني والله ماوليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي، ولكني جالدتكم بسيفي هذا مجالدة، ولقد رضيت لكم نفسي على عمل ابن أبي قحافة وأردتها على عمل عمر فنفرت من ذلك نفاراً شديداً، وأردتها مثل ثنيات عثمان (سنيات) فأبت علي، ومن يقدر على أعمالهم هيهات أن يدرك فضلهم أحد ممن بعدهم. فسلكت بها طريقاً لي ولكم فيه منفعة: مواكلة حسنة وسشاربة جميلة. فإن لم تجدوني خير لكم فإني خير لكم ولاية. والله لأحمل السيف على من لا سيف له، وإن لم يكن منكم إلا ما يستشفي به القائل بلسانه فقد جعلت ذلك له دبر أذني وتحت قدمي. وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فاقبلوا مني بعضه، فإن أتاكم مني خير فاقبلوه فإن السيل إذا زاد عنى، وإذا قل أغنى، وإياكم والفتنة فإنها تفسد المعيشة وتكدر النعمة. ثم نزل..».[1]

يلاحظ من الخطاب أن دولة معاوية هي دولة السياسة وليست دولة العقيدة، فقد كان معاوية أول حاكم متغلب في الإسلام، انحرف بمسار الدولة، ونظام الحكم فيها، إلى الملك القائم على القوة والغلبة، فهو مؤسس دولة الملك في الاسلام التي لازالت مستمرة.

وعلى الرغم من ملكية معاوية فإنه أنقذ الدولة الاسلامية من التفسخ والانقراض. فمن الفتنة في عهد عثمان التي أدت إلى قتله، إلى موقعه الجمل، فصفين.. الخ. تلك الحروب الأهلية المدمرة التي هددت كيان الدولة، استطاع معاوية بن أبي سفيان أن يعيد للدولة هيبتها، بل أعاد تأسيسها، وجدد شبابها،

---

[1] ابن كثير. البداية والنهاية، ج٨، ص١٣٥.

عندما تابع الفتوحات شرقاً وغرباً، وأرسى سياسة داخلية تقوم على حرية التعبير والنقد من قبل خصومه، مادام هذا الناقد لا يحمل سيفاً، فلا ضير عليه، لأن معاوية، يرى هذا النقد تفريغاً للشحنة، فهو لن يسمع لهم مهما قالوا لأن كلامهم تحت قدمه، ودبر أذنه. فهو صاحب الشعرة التي صارت مثلاً في السياسة، قال يوماً: «لاأضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولاأضع سوطي حيث يكفيني لساني، ولو أن بيني وبين الناس شعرة ماانقطعت، قيل وكيف ذلك؟ قال: كنت إذا مدوها خليتها وإذا خلوها مددتها».[1]

هذا هو إمام الحكام المتغلبين في التاريخ الاسلامي، لكن هل كان الأتباع من الحكام في هذا الخط (الغلب في الحكم) لديهم حنكة، وصبر، وبذل معاوية ابن أبي سفيان؟

مما سبق ليس دفاعاً عن انحراف، لكنه قراءة للواقع، ورغم انحرافه صار مثالاً لما بعده، لأن المتغلبين على الحكم، ابتعدوا في كثير من الأحيان عن جادة الاسلام في سلوكهم الشخصي، أو السياسي، إلا بعضهم الذين أناروا صفحة التاريخ بومضات سريعة، ثم اختفت هذه الومضات، لتعود الأمة ثانية إلى الاستبداد والقهر والظلام.

---

[1] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. عيون الأخبار، (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٣)، ج١، ص٩.

المبحث السادس

أهل البغي

في أجواء سياسة، يسودها الغلب في الحكم، والاضطهاد، والترف والتبذير، والحرمان، والفقر. لابد من أن يخرج أفراد، أو فئات على هذا الظرف الخاطئ، محاولين تصحيحه، بقوة السيف، كي يعيدوا الأمور إلى نصابها، ويعيدوا ممارسات الحكام إلى أصول الدين، معتبرين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون في أعلى مراتبه وطرقه، ألا وهو التغير باليد.

من هم هؤلاء؟ وماهي أصول معاملتهم كمعارضة مسلحة للحاكم؟

١- البغي لغويا وفقهيا:

آ- تعريف البغي لغوياً:

لقد ذكر الفيروز آبادي في المحيط، فصل الباء، باب الواو والياء، مادة «بغيتة» مايلي:

«بغيته» أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن، وبغية بالكسر طلبته.. وبغى عليه يبغى بغياً علا وظلم وعدل عن الحق، واستطال وكذب.. والبغي الكثير من البطر، وجمل باغ لايلقح.. وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل..[1]

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، (بيروت: دار الجيل، والمؤسسة العربية للطباعة والنشر، [د.ت])، ج٤، ص٢٠٥-٢٠٦.

ب- تعريف البغي فقهيا:

هناك عدة تعاريف للبغاة في الفقه سنوجزها فيما يلي:

«الفئة الباغية في اصطلاح الفقهاء: فرقة خالفت الامام بتأويل سائغ في الظاهر، باطل بطلاناً مطلقاً. بحسب الظن لا القطع، أما المرتد فتأويله باطل قطعاً، فليس باغياً، وكذا الخوارج في الاعتقاد، دون قتال المسلمين، وهم صنف من المبتدعة. يكفرون من أتى بمعصية كبيرة ويسبون بعض الأئمة، ليسوا بغاة، وكذلك مانع حق الشرع لله أو للعباد ليس باغياً، لأنه لا تأويل له، ولابد أن يكون للبغاة شوكة وعَدَداً وعِدَداً، يحتاج الامام في دفعهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال، فإن كانوا أفراد يسهل ضبطهم فليسوا بأهل بغي وأكد العلماء على أن البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة».[1]

وقد عرف ابن عرفة المالكي البغاة: «الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا»، وعرف الحنفية البغاة: «بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم»، وعرف المالكية البغاة: «بأنهم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الامام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها». وعرفهم الحنابلة بقولهم: «هم الخارجون على إمام ولو غير عادل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الامام ولو غير عادل».[2]

---

[1] الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق. دار الفكر، ١٩٩١)، ط١، مج١٣، ص٢٤٠-٢٤١.

[2] الزحيلي، وهبة. الفقه الاسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر ١٩٨٥) ط٢، ج٦، ص١٤٢-١٤٣.

٢- البغي في القرآن والسنة:

آ- البغي في القرآن:

إن الآيات التي وردت في القرآن تتحدث عن البغي، بأنه عدول عن الحق، واتباع للظلم واتصاف بالكذب والتكبر على الناس، والتعالي عليهم. قال تعالى: ﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لاتفرح إن الله لايحب الفرحين﴾.[١]

وقال تعالى: ﴿إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولاتشطط واهدنا إلى سواء الصراط﴾.[٢]

هذا البغي على المستوى الفردي، فحينا خصاماً بين اثنين، ظلم أحدهما الآخر، يسعون إلى تحكيم عادل بينهم. وحيناً آخر الاستكبار والظلم نتيجة الغنى، والأموال التي تكدست في يد واحدة، وحرم منها الآخرون، وبذلك يحدث اختلالاً في التوازن الاجتماعي.

أما البغي الاجتماعي، أي ممارسة البغي كفئة. فقد قال تعالى: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر مايشاء إنه بعباده خبير بصير﴾.[٣]

ولقد ربط الله سبحانه وتعالى بين التدمير الاجتماعي، وبين تحكم المترفين في السلطة فالخراب هو نتيجة بغي هذه الجماعة.

قال تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾.[٤] أما إذا حدث قتال بين فئتين من المؤمنين، فيجب أن تقاتل الفئة الباغية، إذا لم يصلحوا. قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

---

[١] سورة القصص: ٧٥.

[٢] سورة ص: ٢٢.

[٣] سورة الشورى: ٢٧.

[٤] سورة الاسراء: ١٦.

فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ۞ إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾.[1]

يقول الله تعالى آمراً بالاصلاح بين الفئتين المتقاتلتين: «(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم مؤمنين مع الاقتتال.. (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله...) أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله. وتسمع للحق وتطيعه».[2]

في النص القرآني لانجد البغي بين الحاكم وفئة معارضة، بل بين فئتين مؤمنتين، يطالب الحاكم بفض النزاع بينهما سلمياً، وإلا قوتلت التي تبغى على الأخرى، ومن هذه الآية استمد الفقهاء وجوب قتال البغاة الخارجين على الحاكم سواء كان عادلاً أم ظالماً، على أن لايكونوا أفراداً، بل جماعات. «فإن تعدت إحدى الفئتين ولم تستجب إلى حكم الله وكتابه، وتطاولت وأفسدت في الأرض، فيجب قتالها باستعمال الأخف فالأخف حتى الفيئة إلى أمر الله».[3]

ب- البغي في السنة النبوية:

لم يترك رسول الله ﷺ شيئاً ذا أهمية على المستوى الفردي والاجتماعي إلا حث عليه إن كان خيراً، وحذر منه إن كان شراً.

فقد حذر عليه الصلاة والسلام من الخروج على الحاكم العادل والظالم على السواء. فعلى المسلم السمع والطاعة، والطاعة لاتكون إلا في معروف، والمعارضة لاتكون إلا بقول الحق، وعصيان الحاكم الآمر بمعصية الله فلا طاعة له. «فعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة يزيد الجعفي رسول الله ﷺ

---

[1] سورة الحجرات: ٩.

[2] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ. تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الفكر العربي، [د.ت])، ج٤، ص٢١١.

[3] الزحيلي، وهبة. التفسير المنير، مجلد ١٣، ص٢٤.

فقال: يانبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم».[1]

«وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت يارسول إنا كنا بِشَرٍ فجاء الله بخير فنحن فيه فهل وراء ذلك الخير شر قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: كيف؟، قال: يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي ولايستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان أنس قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».[2]

وقد حذر رسول الله ﷺ من الخروج على الحكام على الرغم من أنهم يفعلون المنكرات. «فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم قال لا ماصلوا».[3]

إن المجتمع الذي أرسى قواعده رسول الله ﷺ، وهو مجتمع البنيان المرصوص فقد نبه إلى بعض العوامل التي تهدد كيان هذا البنيان، وكان منها الخروج على الحاكم ومايثيره هذا الخروج من فتن تهدد تماسك وتعاضد الجماعة.

ولعل معارضة أبي ذر لسلوك معاوية بن أبي سفيان، واصراره على كلمة الحق، الصارخة التي دوت في ساحات المدينة المنورة ودمشق، عندما رأى أن الدولة انحرفت عن اتجاه العقيدة، فزاد الترف، والبذخ، وانشغل الناس بالدنيا بعدما فتحت عليهم، وهو الزاهد الورع الذي عاهد رسول الله ﷺ أن يبقى كما تركه حتى

---

[1] رواه مسلم.

[2] رواه مسلم.

[3] رواه مسلم.

يلقى ربه. فكان أبو ذر - أمة وحده - نموذجاً للمعارضة، لكن هذه المعارضة لم تصل إلى درجة الخروج وإثارة الفتن بل كانت ضمن محورين: الأول قول الحق وأنه لايخاف في الله لومة لائم. والثاني طاعة الحاكم في المعروف قدر الاستطاعة.

«فعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: تناجى أبو ذر وعثمان حتى ارتفعت أصواتهما، ثم انصرف أبو ذر مبتسماً. فقال له الناس: مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: سامع، مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن ثم استطعت أن أفعل لفعلت. وأمره عثمان أن يخرج إلى الربذة».[1]

لم يستطع أبو ذر أن يجاري الناس فيما يعملون، بعدما كثر المال في أيديهم فاختار الربذة مكان اقامة، وحيداً، منعزلاً، عن التطورات التي أصابت المجتمع الاسلامي بعد الفتوحات.

٣- معاملة اهل البغي في الفقه:

هل خروج فئة معينة على الحاكم نتيجة اجتهاد، وتأويل يبيح للحاكم تصفيتهم وإبادتهم؟

لقد وضع الفقهاء شروطاً محددة في التعامل مع البغاة وهذه الشروط هي:

«إذا لم يكن للبغاة منعة، فالامام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا».[2]

«أما إذا كانوا أصحاب شوكة ومنعة، فهناك عدة شروط لقتالهم:

١- الأمر بقتال البغاة فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢- دعوتهم من قبل السلطان إلى الطاعة، والدخول في الجماعة، قبل قتالهم.

٣- إن أبوا إلا الخروج ورفضوا الصلح وقوتلوا: فلا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم. ولايذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا أموالهم.

---

[1] ابن سعد. الطبقات الكبرى، مجلد ٤، ص٢٢٧.

[2] الزحيلي، وهبة. الفقه الاسلامي وأدلته، ج٦، ص١٤٣.

٤- أموال البغاة وأسراهم وجرحاهم، اختلف الفقهاء في أموال البغاة التي أخذت منهم أثناء قتالهم، فقال: محمد بن الحسن: لاتكون أموالهم غنيمة، وإنما يستعان بسلاحهم وكراعهم (خيولهم) على حربهم، فإذا انتهت الحرب رد المال إليهم.

وروي عن أبي يوسف أن ماوجد في أيدي البغاة من كراع وسلاح فهو فيء، يقسم، ويخمس، وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ماستهلكه الخوارج من دم، أو مال، ثم تابوا لم يؤخذوا به، وماكان قائماً بعينه رد إليهم.

وقال أبو حنيفة: يضمون، وأما أسراهم وجرحاهم فلا يقتلون.

والقول الأصح: مافعله الصحابة في حروبهم، وهم القدوة.

قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «ياعبد الله أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله وروسوله أعلم، فقال: لايجهز على جريحها، ولايقتل أسيرها، ولايطلب هاربها، ولايقسم فيئها».

٥- أما قوله تعالى: ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ يدل على أن من العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ومال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستمرار في البغي».[1]

فالبغي لايخرج أهله عن الإيمان، لذا يجب أن تظل معاملتهم ضمن دائرة الإيمان «قال الحارث الأعور: سئل علي بن أبي طالب ﷺ - وهو القدوة - عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا. من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلا، فقيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا».[2]

---

[1] الزحيلي، وهبة. التفسير المنير، مج١٣، ص٢٤٢-٢٤٣ بتصرف.

[2] م.ن، ص: ٢٤٥.

«وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه. وقال أحدهم وهو - علي - يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، فقال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولانبدؤكم بقتال، ولانمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا».[1]

وفي الحديث النبوي تحديد للدماء التي يحق اباحتها. فقد روي عن رسول الله ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».[2]

٤- الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين:

لقد ذكر الماوردي ثمانية أوجه في خلاف قتال البغاة عن قتال المشركين:

«... ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

١- أن يقصد بالقتال ردعهم ولايعتمد به قتلهم.

٢- أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين.

٣- أن لايجهز على جريحهم.

٤- أن لايقتل أسراهم.. ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت عدم رجعته إلى القتال أطلق، ومن لم يؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها.

٥- أن لاتغتنم أموالهم، ولاتسبى ذراريهم.

٦- أن لايستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولاذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٣.

[2] رواه الشيخان.

٧- أن لايهادنهم إلى مدة ولايوادعهم على مال.

٨- أن لاينصب عليهم العرادات، ولايحرق عليهم المساكن، ولايقطع عليهم النخيل والأشجار، لأنها دار اسلام تمنع مافيها وإن بغى أهلها».[1]

لقد ضمن الفقهاء من خلال هذه الشروط، حق المعارضة للحاكم، ولو كانت هذه المعارضة مسلحة، فلم تبح دماءهم، ولم يخرجوا عن الإيمان، ولهم حق العودة إلى الجماعة، وذلك من خلال فتح باب الحوار معهم.

فكانت تجربة عمر بن عبد العزيز مع الخوارج تؤكد أن الحوار، ومحاولة اعتبار الآخرين (الخارجين على السلطة) مواطنين مخلصين، لكن مايعوز عملهم هو الصواب، فالخوارج اعتمدوا العمل المسلح هو الطريق الوحيد للوصول إلى تغيير لخطأ الذي يرونه منكراً وهم المخلصون بعقيدتهم أشد درجات الاخلاص فقد اختلط لديهم السياسي بالديني، لأنهم بدأوا كفرقة بعد التحكيم في قضية دينية، ثم كفروا مرتكب الذنوب الكبيرة، وفي ذلك اتهام لبني أمية الذين قاتلوهم، بأنهم غير شرعيين، فهؤلاء بغاة خرجوا على الحكم القائم، والحكام الأمويون متغلبون وصلوا إلى السلطة بطريق العهد، وليس بالشورى.

وبالتالي كل طرف يتهم الآخر بأنه غير شرعي يجب الخلاص منه، خدمة للاسلام والمسلمين!!.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥-٦٦.